

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



تعليمية رقم 02 مؤرخة في 20 فيفري 2018

تتعلق بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التكويني الجامعي

تمثل مشاريع البحث التكويني الجامعي (PRFU) دعما للتكوين في الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي. تهدف التعليم الحالية إلى تحسين نظام تسيير المشاريع من خلال تحديد معايير جديدة للقبول والاعتماد.

1. معايير قبول المشاريع:

- أ- يجب أن ترتبط مواضيع مشاريع البحث التكويني الجامعي بما يأتي:
 - ✓ تحقيق الأهداف الاجتماعية -الاقتصادية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية للبلاد
 - المنصوص عنها في المادة 7 من القانون 15-21، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - ✓ التكوين في الدكتوراه الذي يتم توطينه في المخبر والذي يستجيب لمحاور البحث للمخبر،
 - ✓ المستجدات العلمية.
- ب- تركز أهداف مشاريع البحث التكويني الجامعي على:
 - ✓ مناقشات أطروحات الدكتوراه ،
 - ✓ المنتج العلمي.
- ج- يمكن لرئيس المشروع تقديم مشروع جديد عند تقديم الحوصلة النهائية للمشروع السابق،
- د- تحدد مدة المشاريع بأربع (04) سنوات،
- هـ- يجب أن يكون رئيس المشروع أستاذا باحثا من مصف الأستاذية (برتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم أ)
- و- لا يمكن للأستاذ الباحث أن ينتهي لأكثر من مشروع بحثي واحد،
- ز- تتألف فرقة البحث من ثلاثة أعضاء (03) كحد أدنى من بينهم رئيس المشروع، وستة أعضاء (06) كحد أقصى وفقا للمتغيرات التالية:
 - ✓ أستاذ باحث من مصف الأستاذية وطالبين في الدكتوراه كحد أدنى،
 - ✓ أستاذين باحثين من مصف الأستاذية، أستاذ محاضر قسم ب وثلاثة طلبة دكتوراه،
 - ✓ أستاذين باحثين من مصف الأستاذية وأربعة طلبة دكتوراه.

- ح- لا يمكن إدماج أعضاء جدد خلال فترة إنجاز المشروع،
ط- تعود صلاحية استبعاد عضو من أعضاء فرقة البحث لرئيس المشروع، خلال فترة إنجاز المشروع،
ويسجل ذلك في تقرير مفصل،
ي- لا يمكن للأساتذة الباحثين المتعاقدين، المتقاعدين والمنتدبين خارج القطاع، أن يكونوا أعضاء في مشروع بحثي

2. اختيار مشاريع البحث التكويني الجامعي:

أ- مهام المؤسسات الجامعية:

- ✓ يجب أن تهتم المشاريع بالمواضيع ذات الأولوية التي يحددها المخبر، أو التي تلي الاحتياجات الاجتماعية-الاقتصادية أو مسألة تشكل حدث علمي،
- ✓ يجب أن تعرض مشاريع البحث التكويني الجامعي على مجلس المخبر فقط. ويتم فحص المشاريع غير المنتمية للمخبر من طرف المجلس العلمي للكلية أو اللجنة العلمية للقسم.

ب- مهام الندوات الجهوية للجامعات:

- ✓ تحدّد المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بالتعاون مع الندوات الجهوية للجامعات رزنامة مواعيد تسجيل المشاريع الجديدة وتقديم الحوصلات النصفية والنهائية للمشاريع طور الانجاز،
- ✓ الدعوة للتسجيل في إطار الدورة السنوية وتتعلق بما يلي:
 - مقترحات المشاريع الجديدة،
 - الحوصلات النصفية والحوصلات النهائية للمشاريع طور الإنجاز.
- ✓ اقتراح الأساتذة الباحثين ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي لتعيينهم مستشارين علميين،
- ✓ معالجة مدى احترام المشاريع المقدمة للشروط المطلوبة،
- ✓ تقوم بإرسال المشاريع الجديدة، الحوصلات النصفية والنهائية المسجلة للمستشارين العلميين من أجل الدراسة،
- ✓ تصادق على نتائج الخبرة، وإرسال وثائق الاعتماد للمديرية العامة للتعليم والتكوين العالين قصد إمضاءها.



3. تقييم المشاريع:

تقيم مشاريع البحث التكويني من طرف مستشارين علميين للجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي.

يقيم كل مشروع بحث من طرف مستشارين علميين إثنين (02) وفي الحالات المتنازع عليها يبرمج مستشار علمي ثالث ،

تخضع المشاريع المعتمدة لمدة أربع (04) سنوات لتقييمين (02):

أ- تقييم نصفي: يتم مع نهاية السنة الثانية من تاريخ اعتماد المشروع ويقوم على العناصر التالية:

- ✓ حالة تقدم أطروحات الدكتوراه للطلبة المنتمين لفرقة البحث ،
- ✓ تقييم نسبة تقدم الأعمال العلمية المنجزة مقارنة مع الأهداف المحددة ،
- ✓ تبت الخبرة للحصيلة النصفية بالموافقة أو برفض مواصلة المشروع، وفي حالة إيقافه، لا يقبل أي طعن في هذا الخصوص، ولا يسمح لأعضاء المشروع الموقف باقتراح مشروع بحث جديد إلا بعد مرور سنة من تاريخ إيقافه.

ب- تقييم نهائي: يتم مع نهاية السنة الرابعة من تاريخ اعتماد المشروع ويقوم على العناصر التالية:

- ✓ عدد أطروحات الدكتوراه المناقشة من طرف طلبة الدكتوراه المنتمين لفرقة البحث،
- ✓ المنتج العلمي المنجز:
- نوعية وعدد المنشورات الوطنية والدولية ،
- نوعية وعدد المشاركات في الملتقيات الوطنية والدولية،
- الكتب،
- براءات الاختراع و/أو غيرها من نشاطات البحث و/أو التطوير التكنولوجي.

أولي عناية خاصة لتطبيق مضمون هذه التعليمات، وأكد على النشر الواسع لمحتواها

لدى الأسرة الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار
الأستاذ: طاهر حجار

